إضَافةُ الطَلاقِ إلى الرَجُلِ أو المَرأةِ أو جزءٍ مِنْهَا

دراسة فقهية مقارنة

Extent of the Application for Accreditation and Quality Assurance Standards in Alandalus University

د. محمد حسن يحيى الملحاني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه -كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
العلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

إضَافةُ الطَلاقِ إلى الرَجُلِ أو المَرأةِ أو جزءٍ مِنْهَا

دراسة فقهية مقارنه

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث دراسة لمسائل فقهية تتعلق بحكم إضافة الطلاق إلى الرجل، أو المرأة، أو جزء منها، ويبين البحث الآتي:

١) أن الرجل إذا أضاف الطلاق إلى نفسه بلفظ صريح لا يقع، كأن يقول لزوجته: أنا منك طالق، أو أنا طالق، ويقع إذا أضافه إلى نفسه بلفظ الكناية إذا نواه، كأن يقول أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، أو أنا منك حرام.

٢) أن الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوّضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق، وحكم الوكيل الأجنبي حكمها، وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه، ولا يمنعه من استعماله متى شاء، فإذا فوض الزوج زوجته في تطليق نفسها فقالت، طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، أو بائن وقع طلاقها.

٣) يقع الطلاق إذا أضيف إلى الجزء الشائع من المرأة كالرأس، والرقبة، والظهر، أو ما يعبر به عن جملة البدن كالرقبة، والعنق، والروح، والبدن، والجسد، والفرج، والوجه، وما لا يزول كاليد والرجل ونحوهما، لا جزء ينفصل عنها كشعرها، وظفرها، وسنها، ولا فضلات كالبول، واللبن، والعرق، والدمع، والمني، ولا إن قال حسنك طالق، أو جمالك، أو لونك، أو نحو ذلك، فلا يقع بذلك شيء منها، إذ ليست من أجزائها، وغير متصلة اتصال خلقة، وكذا لو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق فلا يقع.

٤) إذا أضاف الزوج جزء الطلقة إلى زوجاته الأربع، أو إحداهن كأن يقول الزوج للأربع بينكن نصف طلقة، أو للواحدة منهن أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقه، وقعت طلقة كاملة، وأن جزء الطلقة كالطلقة، و ذكر ما لا يتبعض كجميعه، والله أعلم .

ISSN : 2410-1818

Abstract :

This research deals with the study of jurisprudential issues related to the rule of adding divorce to men or women or a part of her. The research shows the following:

1. If a man adds divorce to himself using explicit expression,like telling his wife "I am divorced of you or I am divorced, divorce does not take place. However, it is considered to be a divorce when the man adds it to himself using inexplicit (metaphorical)wordslike'I amirrevocable for you or I am prohibited for you,if he means it.
2. Divorce is a right of the husband. He may divorce his wife himself, may authorize her to divorce herself, and may delegate others to divorce her.and the rule of the foreign agent is the same as her rule, and each of the mandate and power of attorney does not conceal the right of the husband in divorcing his wife. He may use that right whenever he wishes. So, if the husband delegated his wife to divorce herself and she said I divorced myself, or I divorced of you, it is considered as a Retroactive divorce. However, it does not happen ifshe said I am divorced
3. Divorce takes place if added to the common part of women such as head, neck, back, or what is expressed by the whole body such as neck, neck, spirit, body, body, vulva, face, and what does not go away like the hand, the leg and so on. However, divorce does not take place if is added to a part separate from her like her hair, nail, toothor her waste such as urine, milk, sweat, tears, and semen. Divorce does nottake place too if the husband says your beauty or color is divorced because these are not of her parts by creation, and so is it If he says to the wife, whose right is cut, your right hand is divorced.
4. If the husband added the part of divorce to his four wives, or one of them as if the husband says to the four of themthere is half a divorce among you, or to one of them you are half divorced, or a quarter of a divorce,a full divorce takes place. In fact, the part of a divorce is the same as a full divorce because mentioning what cannot be divided into parts is the same as mentioning the whole of it.

ISSN : 2410-1818

مقدمة البحث :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شرع الله الزواج، وجعله قائما على المودة والرحمة، فقال:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١]، وبيَّنَ لكل من الزوجين، كيفية التعامل بينهما في ظل الحياة الزوجية، حتى لا يؤول الأمر إلى شقاق، واختلاف فقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، فإن ضاقت النفوس ونشزت، وبدا من الزوجة نفورا من زوجها، أو من الزوج مثل ذلك، وفشلت كل الحلول والسبل الكفيلة بحل الإشكال بينهما، وقرر الزوج أن ينهي رابطة الزوجية، فالطلاق هو السبيل الذي جعله الإسلام طريقا لإنهاء العلاقة الزوجية القائمة على قوله سبحانه: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩]، ويقع الطلاق بكل ما يدل على حلّ عقدة النكاح من لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفاً، أو كتابة، أو إشارة مفهمة، أو إرسال رسول، وقد يستعمل الزوج في طلاقه لزوجته ألفاظاً غير متعارف عليها بين المجتمع، فبدلاً من أن يضيفه لزوجته كانت طالق، يضيفه لنفسه فيقول أنا منك طالق، وقد يضيفه بلفظ الكناية كأنا منك بائن، أو أنا منك حرام، وكذا الزوجة قد تضيف الطلاق إلى نفسها، وتستخدم نفس اللفظ الصريح أو الكناية، أو يضيف الزوج الطلاق إلى جزء من المرأة كمن يقول لزوجته يدك طالق، رأسك طالق، شعرك طالق، أو يضيف جزء الطلقة إلى زوجاته الأربع أو إحداهن كأن يقول للأربع بينكن نصف طلقة، أو للواحدة منهن أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقه، وغير ذلك من الألفاظ الغير متعارف عليها، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم مسائل عديدة من هذا الباب ونحوه مما وجدوا من أسئلة الناس، والتي تحمل

ISSN : 2410-1818

في طياتها الغرابة، والعَجب، والتي تحتاج إلى ردودهم وفتاواهم، و الحلول المناسبة لها، ولما رأيت كثرة هذه المسائل وتعددها، اقتصرت على جزئية منها، وإفرادها بالبحث، وجعلتها بعنوان: (إضافة الطلاق إلى الرجل، أو المرأة، أو جزء منها).

ويهدف هذا البحث إلى الآتي:

١. جمع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وما ذكرها الفقهاء في بطون الكتب.
٢. بيان أحكام هذه المسائل عند الفقهاء والراجح منها.
٣. إبراز هذه الألفاظ للمجتمع، وللزوج وللزوجة بصفة خاصة حتى يكونا على دراية بأحكامها وأن لا يتلفظ بها أحدهما فيوقع نفسه في الطلاق بدون علم.

الدراسات السابقة:

ما من شك في أن أغلب هذه المسائل، والمتضمنة في البحث قد تتطرق إليها بعض الفقهاء في كتبهم، منهم بشكل مختصر، والقلة بإيضاح أكثر، إلا أنه من خلال النظر في المصادر ذات الصلة بالفقه، وبالأخص أحكام الطلاق من كتب وبحوث ورسائل ومواقع إلكترونية، لم أقف على من خص هذا الموضوع بدراسة استقرائية جمع فيها المسائل المتعلقة به في بحث مستقل ومفرد، والله أعلم.

منهج البحث :

- المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي القائم على الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة، واستخراج الآراء والأقوال التي تناولت الموضوع.
- ذكر المبحث أو المطلب على هيئة سؤال أو عنوان وتصوير المسألة تصويراً واضحاً .
- بيان أقوال العلماء في المسألة، ومن قال بها من أهل المذاهب المعتبرة مع أدلة كل قول ودليله، ومناقشة ما يمكن مناقشته للوصول إلى الرأي الراجح.
- توثيق أقوال المذاهب من مصادرهم الأصيلة إلا إذا تعذر ذلك.
- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني

ISSN : 2410-1818

أخرجه من المصادر الأخرى مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجته والحكم عليه.

- وضعت خاتمة تحوي خلاصة ما تضمنه البحث وأبرز نتائجه ثم فهرساً للمراجع والمصادر.

تمهيد في بيان ألفاظ عنوان البحث :

تعريف الإضافة لغة واصطلاحاً:

الإضافة لغة: ضم شيء إلى شيء، ومنه الإضافة في اصطلاح النحاة، لأن الأول منضم للثاني، ليكتسب منه التعريف، أو التخصيص[١]. وإضافة مصدر فعله، أضاف على وزن أفعل، فهو ثلاثي مزيد بالهمزة في أوله، وأصل مادته ضيف؛ ويقال: ضِفْتُ الرجل ضَيْفاً وضِيافةً، وتَضَيَّفْتُه إذا نزلتُ به ضَيْفاً ومِلْتُ إليه.

وفي حديث عائشة رضي اللّه عنها:" ضافَها ضَيْفٌ فأَمَرَتْ له بمِلْحَفَةٍ صفراء فَنَامَ فيها[٢]".

ويقال أضفت فلاناً وضَيَّفْتُه أَنْزَلْتُه عليك ضَيْفاً وأَمَلْتُه إليك وقَرَّبْتَه. ولذلك قيل هو مُضافٌ إلى كذا أَي مُمالٌ إليه. ويقال أَضافَ فلان فلاناً فهو يُضيفُه إضافةً إذا أَلجأَه إلى ذلك، وفي التنزيل العزيز ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾[الكهف:٧٧] ويقال ضافَتِ المرأةُ إذا حاضت لأَنها مالت من الطُّهر إلى الحَيض، وضافت الشمس تضيف وتضيفت دنت للغروب وقربت.

وفي الحديث الشريف: "نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الصلاة حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[٣]" وتضيف معناه تميل وتجنح للغروب[٤].

ويقال ضافَ إليه مال ودَنا، وكذلك أَضاف، والمُضاف: المُلْصَق بالقوم المُمال إليهم وليس منهم، وكلُّ ما أُمِيلَ إلى شيء وأُسْنِد إليه فقد أُضِيفَ[٥].

---

١ -التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ج١ /ص٧٠).

٢ - أخرجه الترمذي في سننه -كتاب الطهارة - بَاب ما جاء في الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ -برقم١١٦ وقال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (ج١/ص١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج ١ / ١١٦).

٣ -أخرجه مسلم في صحيحه – كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا- برقم ٨٣١ (ج١/ص٥٦٨) .

٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق آبادي (ج٨/ص٣٣٤).

٥ - انظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ج٩/ص٢١١).

ISSN : 2410-1818

قال امرؤ القيس:

فلما دخَلْناه أَضفنا ظُهورَنا إلى كلِّ حارِيٍّ قَشِيبٍ مُشَطَّبِ

أَي أَسْنَدْنا ظُهورَنا إليه وأَملْناها[٦]. ومنه قيل للدّعيِّ: مُضاف لأَنه مُسْنَدٌ إلى قوم ليس منهم، وإضافةُ الاسم إلى الاسم: كقولك: غلامُ زيدٍ، فالغلام مضاف، وزيد مضاف إليه.

والغَرَض بالإضافة التخصيص والتعريف، ولهذا لا يجوز أَن يُضافَ الشيء إلى نفسه لأَنه لا يُعَرِّفُ نفسه، فلو عرَّفها لما احتيج إلى الإضافة.

وأَضفت الشيء إلى الشيء أَي أَمَلْتُه، والنحويون يسمون الباء حرف الإضافة، وذلك أَنك إذا قلت: مررتُ بزيدٍ، فقد أَضفت مرورَك إلى زيد بالباء.

ويقال أضاف من الأمر إذا أشفق منه وحذر، وعلى ذلك قول النابغة الجعدي:

أَقامتْ ثلاثاً بينَ يومٍ وليلةٍ وكان النَّكِيرُ أَن تُضِيفَ وتَجْأَرا[٧].

الإضافة اصطلاحا: يستعمل الفقهاء كلمة إضافة، ويكادون لا يخرجون في ذلك على المعنى اللغوي. فهي بمعنى الإسناد والإمالة و التخصيص[٨].

فإذا قيل الحكم مضاف إلى فلان أومن صفته كذا، كان ذلك إسنادا إليه، وإذا قيل الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا له[٩].

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً :

الطلاق لغة: يقال: طلق طلاقاً: تحرر من قيده. وطَلَقت المرأةُ من زوجها طلاقاً أي تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته. وامرأة طالق أي محررة من قيد الزواج[١٠].

الطلاق اصطلاحا: عند الحنفية: هو: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص[١١].

والمالكية: هو صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِّيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ[١٢]. والشافعية: هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[١٣]. والحنابلة: هو حل قيد النكاح[١٤].

---

٦ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ج٩/ص٢١١).

٧ - المرجع السابق .

٨ -موسوعة الفقه الإسلامي - صادر عن وزارة الأوقاف المصرية (ج١٣ص٦).

٩ -المرجع السابق.

١٠ - المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون(ج ٢/ ص ٥٦٣).

١١ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (ج ١ / ٣٤٨) .

١٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (ج٤/ص١٨).

١٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني، (ج ٣ / ص ٢٧٩) .

ISSN : 2410-1818

والتعريف المختار للطلاق هُوَ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال أَوِ الْمَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ[١٥]. أو حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال، أو في المآل، بالصيغة الدالة على ذلك[١٦].

وأعني بإضافة الطلاق في محتوى هذا البحث: أن يضيف الرجل الطلاق إلى نفسه، كأن يقول: أنا طالق منك، أو بائن منك، أو تضيف المرأة الطلاق إلى نفسها، كأن تقول لزوجها: أنا طالق منك أوبائن منك، أو إلى جزء منها كأن يقول الرجل لزوجته: يدك طالق، رأسك طالق ،شعرك طالق ، أو إضافة الطلاق إلى جزء الطلقة، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق نصف طلقه، أو ربعها، أو سدسها، أو يقول لزوجاته الأربع أنتن طوالق نصف طلقة ...الخ.

المبحث الأول : إضافة الرجل الطلاق إلى نفسه

تمهيد: الأصل أن يضيف الرجل الطلاق إلى المرأة كأن يقول لها أنت طالق، أو طلقتك، أو زوجتي طالق، امرأتي فلانة طالق، نسائي أو زوجاتي طوالق مني، فحينئذٍ أسند الطلاق إلى المرأة ولا إشكال، و الطلاق واقعٌ فيها بواحدةٍ أو أكثر على حسب اللفظ. لكن إن أضاف الرجل الطلاق إلى نفسه بلفظ صريح، أو كناية هل يقع الطلاق، أو لا يقع؟

في ذلك مطلبان: المطلب الأول : إضافة الرجل الطلاق إلى نفسه بلفظ صريح.

المطلب الثاني: إضافة الرجل الطلاق إلى نفسه بلفظ الكناية.

المطلب الأول : إضافة الرجل الطلاق إلى نفسه بلفظ صريح

إذا أضاف الرجل الطلاق إلى نفسه بلفظ صريح، بأن قال لزوجته أنا منك طالق، أو أنا طالق منك، هل يقع الطلاق أو لا يقع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** إذا أضاف الزوج صريح الطلاق إلى نفسه، بأن قال: أنا منك طالق لا يقع الطلاق وإن نوى، وهو قول الحنفية[١٧]،

---

١٤ - المغني في فقه الإمام أحمد الشيباني، لابن قدامة المقدسي أبو محمد، (ج ٨ / ص ٢٣٤).

١٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية -صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (ج ٢٩ / ص ٥).

١٦ - المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان(ج٧/ ٣٤٧).

١٧ - انظر المبسوط للسرخسي (ج٦/ص٧٨) وبدائع الصنائع- للكاساني (ج ٣ /١٤١).

ISSN : 2410-1818

والحنابلة[١٨]، والظاهرية[١٩]، والإمامية[٢٠] والزيدية[٢١]، و به قال ابن عباس، والثوري، وابن المنذر، وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه[٢٢]. واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء﴾ [البقرة٢٣٦]، وغير ذلك من النصوص. وجه الدلالة من الآيات: أن الطلاق شرع مضافا إلى المرأة، وأن الله سبحانه وتعالى أمر بتطليقهن، والأمر بالفعل نهي عن تركه، وتطليق نفسه ترك لتطليق امرأته حقيقة، لأنه أضاف الطلاق إلى نفسه لا إلى امرأته حقيقة، فيكون منهيا، والمنهي غير المشروع، لا يعتبر شرعا، فيلغو كالعتق المضاف إلى المولى[٢٣].
- من السنة:

أ - بالأثر المروي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس: "خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا[٢٤] إن الطلاق لك وليس لها عليك[٢٥]". وبلفظ:" أن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا أَلاَ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا[٢٦].

وجه الدلالة من الأثرين الآتي:

---

١٨ - انظر المغني لابن قدامه (ج٧/ص٣٠٢).

١٩ - انظر المحلى لابن حزم الظاهري (ج١٠/ص١٨٧).

٢٠ - انظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي قاسم نجم الدين محمد بن الحسن(٢ / ٩).

٢١ - انظر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى (٧ / ٢١٦) .

٢٢ - المغني (ج٧/ص٣٠٢) .

٢٣ - انظر بدائع الصنائع :للكاساني (ج ٣ / ص ١٤٢)وتبيين الحقائق: لفخر الدين الزيلعي(ج ٢ / ص ٢٠٨).

٢٤ - المعنى فيهما: لو طَلَّقت نَفْسَها لوقع الطَّلاق فحيثُ طَلَّقتْ زوجَها لم يقَع فكانت كَمن يُخْطِئُه النَّوءُ فلا يُمْطَر، والنوء كوكب تستمطر به العرب". انظر. النهاية في غريب الحديث والأثر: للجزري (ج٥/ص١٢١). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي (ج٣/ص٣٠٣).

٢٥ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الطلاق - باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف- برقم١١٩١٨ (٦ /٥٢١) وإسناده صحيح، وقال ابن حزم: بعد إيراده من طريق عبد الرزاق:(وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس) انظر المحلى :لابن حزم (ج١٠/١٢٠) والتحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل: للطّريفي (ج ١ / ٢٨٨).

٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الخلع والطلاق- باب الْمَرْأَةِ تَقُولُ فِي التَّمْلِيكِ طَلِّقْنِي وَهِيَ تُرِيدُ الطَّلاَقَ (ج٧/ص٣٤٩)برقم برقم١٤٨٢٦- وإسناده صحيح . انظر التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل: للطّريفي (ج ١/ ٢٨٨)

ISSN : 2410-1818

١) أن الطلاق للرجل لا للمرأة، وليس للنساء طلاق إلا إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، وقالت: أنا طالق ثلاثا، ولو قالت لكان كما قالت، بخلاف لو قالت لزوجها أنت طالق.

٢) أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دونه، أو لإزالة الملك وهو عليها دونه كالعتق لإزالة الرق ثم المولى إذا أعتق نفسه، أو أعتق العبد مولاه لا يعتق العبد فكذا الزوج إذا طلق نفسه أو طلقته هي لا تطلق المرأة لعدم إضافته إلى المحل، ولأنه يستحيل أن يطلق الإنسان، ويقع الطلاق على غير المطلق[٢٧].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حديث ابن عباس قد خالف قول عمر وابن مسعود، في وقوع الطلاق على الزوج، وقول الاثنين أقوى من قول الواحد[٢٨].

- بالمعقول:

أ) أن قيد النكاح في جانب المرأة إنما ثبت لضرورة تحقيق ما هو من مقاصد النكاح، وهو السكن والنسب، لأن الخروج والبروز يريب، فلا يطمئن قلبه إليها، وإذا جاءت بولد لا يثق بكونه منه، وهذه الضرورة منعدمة في جانب الزوج، فلا يثبت عليه قيد النكاح.

ب) أن قيد النكاح هو ملك النكاح، والمرأة مملوكة ملك النكاح، والمملوك لا بد له من مالك، و لا ملك لغير الزوج فيها، فعلم أن الزوج مالكها، فاستحال أن يكون مملوكا، بخلاف ما إذا أضاف الطلاق إليها[٢٩].

ج) أن الطلاق محله المرأة لا الرجل، و لو كان محلا للطلاق لوقع بذلك كالمرأة، ولأن الرجل كذلك في النكاح أي مالك في النكاح، والمرأة مملوكة ملك النكاح، فلم يقع إزالة الملك بإضافة الإزالة إلى المالك كالعتق[٣٠]، ويدل له أن الرجل

---

٢٧ - انظر تبيين الحقائق: لفخر الدين الزيلعي(ج ٢ / ص ٢٠٨).

٢٨ - الحاوي الكبير: للماوردي (ج ١٠/ص١٥٧).

٢٩ - انظر بدائع الصنائع :للكاساني (ج ٣ / ص ١٤٢)، والهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، (ج١/ص٢٣٦).

٣٠ - انظر الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ج٣/ص١٦٧)و البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء :للمرتضى (٧ / ٢١٥)، والفقه على المذاهب الأربعة: للجزيري (٤/ ٢٦٠).

ISSN : 2410-1818

لايوصف بأنه مطلَق بفتح اللام، بخلاف المرأة توصف بأنها مطلقَة، فقوله: أنا منك طالق، فيه وصف الرجل بالطلاق صريحا فلا يقع، لأن الطلاق صفة للمرأة[٣١].

د) أن الطلاق لإزالة قيد النكاح فيعمل في محل قيام النكاح، والرجل ليس منكوحا لامرأته فلا يكون محلا للطلاق ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج، والزوج ينطلق إلى ما شاء من التزويج بثلاث سواها، ولهذا سميت منكوحة[٣٢].

- واحتج الظاهرية بأن الطلاق لا يقع إلا بأحد الألفاظ الثلاثة (الطلاق، السراح، الفراق) وما عدا هذه الألفاظ لا يقع بها طلاقا البتة، نوى بها طلاقا أو لم ينو، لا في فتيا ولا في قضاء[٣٣].

القول الثاني: إذا قال الرجل لامرأته أنا منك طالق كان كناية يقع به الطلاق إن نواه، وإن لم ينوه لم يقع، وبه قال المالكية[٣٤]، والشافعية[٣٥]، وروي نحو ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والقاسم، وإسحاق، ولا خلاف أنه لا يقع به الطلاق من غير نية[٣٦].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) بالأثر المروي عن عبد الله بن مسعود أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن وقوع الطلاق على الزوج فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَرَى أَنْتَ، فَقَالَ : أَرَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -نِعْمَ مَا رَأَيْتَ[٣٧]".

وجه الدلالة: إجماعهما على أن وقوع الطلاق على الزوج كناية فيه، ولأنه أحد الزوجين فجاز أن تقع الفرقة بوقوع الطلاق عليه كالزوجة، ولأن ما صلح أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوجة، جاز أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوج،كالتحريم

٣١- انظر المغني: لابن قدامه(ج ٧ / ص ٣٠٣)، و رد المحتار (ج ١١ / ص ٢٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ج٥/ص٢٥٢).

٣٢ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، (ج١/ص١٥٧).

٣٣- انظر المحلى: لابن حزم الظاهري (٢٣٥/١١).

٣٤ -انظر المدونة للامام مالك بن أنس(ج٤٠١/٥).

٣٥ -انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (ج ٨٠/٢)والوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ج٥/ص٣٩٤) والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، (ج١٠/ص١٥٧).

٣٦ -المغني لابن قدامة(٧ / ص ٣٠٣).

٣٧ -أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب الطَّلَاقِ- باب ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها - (ج٤/ص٨٧) برقم ١٨٠٨٦.

ISSN : 2410-1818

والبينونة، ولأن من صح إضافة كناية الطلاق إليه صح إضافة صريحة إليه، كالزوجة طرداً وكالأجنبية عكساً[٣٨].

٢) أن صريح الطلاق أقوى من كنايته فلو قال لها: أنا منك بائن ونوى الطلاق يقع بالإجماع مع أن هذا اللفظ كناية، وهي ضعيفة من الصريح، فإذا وقع الطلاق بالضعيف فبالقوي أولى[٣٩].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مقتضى ذلك زوال وصلة النكاح، وهي قائمة بينهما، فصحت إضافته إلى كل واحد منهما، وأما مقتضى الطلاق، فهو رفع القيد عن النكاح فيصح إضافته إليها دونه[٤٠].

٣) أن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين، وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لإزالتهما فيصح مضافا إليه كما صح مضافا إليها كما في الإبانة والتحريم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الطلاق لم يوضع لإزالة ملك النكاح بل وضع لإزالة القيد، وهو فيها دون الزوج، ألا ترى أنها الممنوعة عن التزوج والبروز، ولو سلمنا أنه وضع لذلك لكن ملك النكاح له عليها لأنها مملوكة والزوج مالك، ولهذا سميت منكوحة، ولأنها تملك بالنكاح المهر والنفقة في مقابلة النكاح، ولا يمكن أن يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما، وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحِلِّ، وهو مشترك بينهما، فصحت إضافتهما إليهما، ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها[٤١].

٤) أن الزوج محجور عليه بسببها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا، فيصح إضافة الطلاق إليه لإزالة هذا الحجر فانصرف للطلاق بالنية، وإن لم ينو طلاقا فلا تطلق لعدم صراحة اللفظ بإضافته لغير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد الإيقاع.

---

٣٨ - انظر الحاوي الكبير: للماوردي (ج ١٠/ص١٥٧).
٣٩ - انظر الحاوي الكبير: للماوردي (ج ١٠/ص١٥٧) والغرة المنيفة للغزنوي الحنفي (ج١/ص١٥٧).
٤٠ - انظر الغرة المنيفة: للغزنوي الحنفي،(ج١/ص١٥٧).
٤١ - انظر الهداية شرح البداية - (ج ١ / ص ٢٣٦)والعناية شرح الهداية - (ج ٥ / ص ٢٤١).

ISSN : 2410-1818

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حرمة أختها وأربع سواها ثابت بالنص لا لدخوله في ملكها، ألا ترى أن حرمة الجمع بين الأختين، أو بين الخمس ثابت قبل التزوج بها، بخلاف الإبانة والتحريم لأنهما لإزالة الوصلة، والحل، وهما مشترك بينهما، فتصح إضافتهما إليهما، والطلاق لرفع القيد فلا يضاف إلا إلى المقيد[٤٢].

٥) أن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها، والحلّ يضاف إلى القيد، كما يضاف إلى المقيد، فيقال: حلّ فلان المقيّد، وحل القيد عنه، وكانت النية لازمة للطلاق لأن اللفظ خرج عن الصراحة بإضافته إلى غير محله[٤٣].

واستدلوا على عدم وقوعه من غير نية بأن استعمال هذا اللفظ في الزوج غير متعارف وإنما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى فلم يقع به من غير نية كسائر الكنايات[٤٤]، وأن محل الطلاق المرأة لا الرجل، واللفظ مضاف إليه فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة إليه إضافة إليها[٤٥].

ونوقش بأنه صريح غير محتاج إلى النية إجماعا، وكونه غير متعارف إيقاعه لا يخرجه من أن يكون صريحا كقوله عشرك طالق، أو فرجك طالق، أو طلقتك نصف تطليقة ونحوه[٤٦].

سبب الخلاف: الاختلاف في المحل هل الزوج محلاً للطلاق، أو هو خاص بالمرأة لا غير؟ فمن قال أن الزوج محل للطلاق، وأنه مشترك بينهما قال بوقوعه مع النية، ومن لم يقل بذلك وأن الطلاق خاص بالمرأة قال بعدم وقوعه.

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم -أن القول الأول، والذي يقضي بأن الرجل إذا أضاف الطلاق إلى نفسه بأن قال: أنا منك طالق، أو أنا طالق، لا يكون طلاقا ولو نواه، هو الراجح للأمور التالية:

١) أن الطلاق للرجل وليس للمرأة، فيكون التوجيه والمخاطبة بالطلاق لمن يقع عليه الطلاق، لا لمن لا يقع الطلاق عليه، و ليس محلا له.

---

٤٢ - انظر تبيين الحقائق (ج ٢ / ص ٢٠٨) وبدائع الصنائع (ج ٣ / ص ١٤٢)و المغني: لابن قدامه (٧ / ٣٠٣).

٤٣ - انظر مغني المحتاج: للشربيني(ج٣/ ص٢٩٢) والسراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي(ج ١ / ٤١٣) و الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٨ / ص ٢٩٨).

٤٤ - انظر المهذب للشيرازي (ج٢/ص٨٢).

٤٥ - مغني المحتاج: للشربيني (ج ٣ / ص ٢٩٢).

٤٦ - انظر تبيين الحقائق - (ج ٢ / ص ٢٠٨)..

ISSN : 2410-1818

٢) أن الرجل لا يوصف بأنه طالق، أو مُطَلَّقٌ لا لغة ولا عرفاً، بخلاف المرأة توصف بأنها مطلقَة.

٣) أن الزوج لا يكون طالقا من امرأته، ومعنى الطلاق هو الإطلاق والإرسال، وقيد الملك في جانبها لا في جانبه، ألا ترى أنها لا تتزوج بغيره، والزوج يتزوج بغيرها فلا يتحقق الإرسال في جانبه، ولهذا يكون الوقوع عليها لا عليه، فإنما هو مُطلِقٌ لها كما يكون المولى معتقا لعبده، ولو قال للعبد أنا حر منك لم يعتق العبد، فكذلك الطلاق، وبه فارق لفظ البينونة والحرمة، لأن البينونة قطع لوصلة النكاح، والوصلة مشتركة بينهما[٤٧].

٤) لما اختص اسم الطلاق بالزوجة دون الزوج فقيل لها إنها طالق، ولم يقل للزوج إنه طالق، وجب أن يختص حكم الطلاق بالزوجة دون الزوج، فتقع الفرقة بالطلاق عليها ولا تقع بالطلاق عليه، لأن ثبوت الحكم يقتضي ثبوت الاسم، وانتفاء الاسم يقتضي انتفاء الحكم،كما أن انتفاء اسم الزوجية يوجب انتفاء حكمها، وثبوت اسمها يوجب ثبوت حكمها[٤٨].

المطلب الثاني : إضافة الرجل الطلاق إلى نفسه بلفظ الكناية

وهو أن يقول الرجل لزوجته أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، أو أنا منك حرام فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لفظ كناية يقع به الطلاق إن نواه، فإذا قال الرجل لزوجته: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ونوى الطلاق فواحدة بائنة؛ عند الحنفية[٤٩]، والمالكية[٥٠]،

٤٧ - المبسوط: للسرخسي(٧٨/٦).
٤٨- الحاوي الكبير للماوردي (ج١٠/ص١٥٧).
٤٩- انظر المبسوط للسرخسي (ج٦/ص٧٨)، وبدائع الصنائع :للكاساني (ج ١٤١/٣ وص٢٢٨).
٥٠- انظر المدونة(ج٤٠١/٥).

ISSN : 2410-1818

والشافعية[٥١]، والزيدية[٥٢]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٥٣]، ويكاد يكون إجماعاً[٥٤].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) أن الإبانة لإزالة وصلة النكاح، والتحريم لإزالة الحل وهما مشتركان بين الزوجين، فتصح الإضافة إليه[٥٥].

٢) أن لفظ البينونة والبراءة يوصف بهما كل واحد من الزوجين يقال بان منها وبانت منه وبرىء منها وبرئت منه، وكذلك لفظ الفرقة يضاف إليهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾[النساء:١٣٠] وقال تعالى:﴿يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[البقرة:١٠٢]، ويقال فارقته المرأة وفارقها، ولا يقال طلقته، ولا سرحته، ولا تطلقا، ولا تسرحا[٥٦].

٣) أن الرجل يحتمل الطلاق في الجملة، ويحتمل البينونة حتى لو قال لامرأته:" أنا منك بائن" ونوى الطلاق يصح، والإبانة من ألفاظ الطلاق، فإن الطلاق نوعان: رجعي وبائن، وإذا كان محتملا للطلاق في الجملة حمل كلامه على الإخبار، كما إذا جمع بينها وبين أجنبية، وقال إحداكما طالق، ولو جمع بين امرأته وبين امرأة ميتة، فقال أنت طالق، أو هذه وأشار إلى الميتة، لم تصح الإضافة بالإجماع حتى لا تطلق زوجته الحية، لأن الميتة من جنس ما يحتمل الطلاق، وقد كانت محتملة للطلاق قبل موتها فصار كما لو جمع بينها وبين أجنبية[٥٧].

٤) أن الزوج أضاف الطلاق إلى محله فيصح كما إذا قال لها: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ودلالة الوصف أن محل الطلاق المقيد، لأن التطليق رفع القيد، والرجل مقيد إذ المقيد هو الممنوع، والزوج ممنوع[٥٨].

٥١- انظر مغني المحتاج: للشربيني (ج ٣ / ص ٢٩٢).

٥٢- انظر المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار لعبد الله بن مفتاح (١٠ / ١٢٠) وتفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار (مخطوط) لمحمد بن بهران الصعدي ج٣. تحقيق الباحث.

٥٣- انظر الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد(ج ٣ / ١٦٧).

٥٤ - الغرة المنيفة: للغزنوي الحنفي،ج١/ص١٥٧

٥٥- انظر بدائع الصنائع: للكاساني (ج ٣/ ١٤١) .

٥٦ - المغني: لابن قدامه ج٧/ص٣٠٣.

٥٧ - انظر بدائع الصنائع :للكاساني - (ج ٣ / ص ٢٢٨).

٥٨ - المرجع السابق- (ج ٣ / ص ١٤١).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: أنه لغو ولا يقع به الطلاق، وبه قال الظاهرية[٥٩]، وأحد الوجهين عند الحنابلة والأشهر[٦٠].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) أن الرجل محل لا يقع الطلاق بإضافة صريحة إليه، فلم يقع بإضافة كنايته إليه كالأجنبي[٦١].

٢) أن الرجل مالك في النكاح، والمرأة مملوكة فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك كالعتق، ويدل له أن الرجل لا يوصف بأنه مُطلَّق (بفتح اللام) بخلاف المرأة[٦٢].

٣) واحتج الظاهرية بأن ألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق، ولا يقع الطلاق إلا بأحد الألفاظ الثلاثة (الطلاق، السراح، الفراق)، وما عدا هذه الألفاظ لا يقع بها طلاقا البتة – نوى بها طلاقا أو لم ينو، لا في فتيا ولا في قضاء[٦٣].

سبب الخلاف في المذهب الحنبلي، أن الإمام أحمد توقف عن القول في هذه المسألة[٦٤].

الترجيح: يظهر للباحث -والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح فإضافة الرجل الطلاق إلى نفسه بلفظ الكناية يقع مع النية، لأن الإبانة لإزالة وصلة النكاح، وهي مشتركة بينهما، والتحريم لإزالة الحل، وهو مشترك بينهما، فصحت إضافتهما لكل من الزوجين.

المبحث الثاني : إضافة المرأة الطلاق إلى نفسها

تمهيد: الأصل في الطلاق أن الرجل يضيف الطلاق إلى المرأة، فيقول لها أنت طالق، وقد يجعل الأمر بيدها[٦٥] فتضيف الطلاق إلى نفسها، بلفظ الصريح كأنا منك طالق،

---

٥٩ - انظر المحلى: لابن حزم الظاهري (ج١٠/ص١٨٧).

٦٠ - الكافي في فقه ابن حنبل(ج ٣ / ١٦٧).

٦١ - المغني (ج٧/ص٣٠٣) والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي أبو محمد (ج٣/ص١٦٧).

٦٢ -كشاف القناع: للهوتي (ج٥/ص٢٥٢).

٦٣- انظر المحلى: لابن حزم الظاهري (٢٣٥/١١).

٦٤ - المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٠٣).

٦٥ - أي أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جعلته بيدك. فقه السنة: للسيد سابق (ج ٢ / ص ٢٨٣).

ISSN : 2410-1818

أو أنا طالق منك، أو بلفظ الكناية كأنا منك بائن، أو أنا بائن منك، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة أو لا يقع ؟

وفي ذلك مطلبان: المطلب الأول : إضافة المرأة الطلاق إلى نفسها بلفظ صريح .

المطلب الثاني: إضافة المرأة الطلاق إلى نفسها بلفظ الكناية .

المطلب الأول : إضافة المرأة الطلاق إلى نفسها بلفظ صريح

وهو أن تقول المرأة لزوجها أنا منك طالق، أو أنا طالق منك، فإذا أضافت المرأة الطلاق إلى نفسها بهذا اللفظ هل يقع أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لو جعل الزوج الطلاق بيد المرأة، فأضافت المرأة الطلاق إلى نفسها فقالت: أنا منك طالق، أو أنا طالق منك، وقع الطلاق، وبه قال المذاهب الأربعة[٦٦] مع اشتراط النية عند الشافعية كونه عندهم من ألفاظ الكناية فيحتاج إلى نية[٦٧].

فقد جاء في الحاوي الكبير:" وكذلك لو جعل إليها طلاق نفسها، فقالت أنت طالق مني، كان كناية يقع بها الطلاق إن نوته، ولا يقع إن لم تنوه[٦٨]".

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) بما روي أَنَّ امْرَأَةً قالت لِزَوْجِهَا لو كان إلَيَّ ما إلَيْك لَرَأَيْت مَاذَا أَصْنَعُ فقال جَعَلْت ما إلَيَّ إلَيْك فقالت طَلَّقْتُك فَرَفَعَ ذلك إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما فقال خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا هَلَّا قالت طَلَّقْت نَفْسِي مِنْك[٦٩].

وجه الاستدلال من الأثر: أن محل وقوع الطلاق المرأة فلا بد من نية الوقوع عليها، كما في ألفاظ الكنايات، وأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل[٧٠].

---

٦٦ - انظر بدائع الصنائع :للكاساني(ج٣/ص١١٧)، والبحر الرائق: لابن نجيم الحنفي (ج٣/ص٣٤٣)، والفواكه الدواني:للنفراوي (ج٢/ص٤٥)، وكشاف القناع: للبهوتي (ج٥/ص٢٥٨)، والحاوي الكبير: للماوردي (ج١٠/١٥٧)، والفقه على المذاهب الأربعة: للجزيري(ج ٤ / ص ٢٥٩).

٦٧ -انظر المهذب: للشيرازي (ج٢/ص٨٢) والحاوي الكبير: للماوردي (ج١٠/ص١٥٧)، والفقه على المذاهب الأربعة: للجزيري- (ج ٤ / ص ٢٥٩).

٦٨ - الحاوي الكبير: للماوردي (ج١٠/ص١٥٧).

٦٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الخلع والطلاق- باب الْمَرْأَةِ تَقُولُ فِي التَّمْلِيكِ طَلَّقْتُكَ وَهِيَ تُرِيدُ الطَّلَاقَ (ج٧/ص٣٤٩)برقم ١٥٤٤٧- بلفظ " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَوْ أَنَّ مَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِي كَانَ بِيَدِي لَعَلِمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ : فَإِنَّ مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا فَقِيلَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا فَهَلاَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ" وإسناده صحيح . انظر التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل: للطّريفي (ج ١/ ٢٨٨).

٧٠ - انظر المبسوط للسرخسي (ج٦/ص٧٨)و البحر الرائق: لابن نجيم الحنفي (ج٣/ص٣٤٣).

ISSN : 2410-1818

٢) أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقا من الزوج، يصلح جوابا من المرأة عند جعل الأمر بيدها والعكس من ذلك، فإذا قالت طلقت نفسي، أو أبنت نفسي، أو حرمت نفسي يكون جوابا لأن الزوج لو أتى بهذه الألفاظ كان طلاقا، ولو قالت أنا منك طالق فهو جواب، لأنه لو قال لها أنت طالق مني كان طلاقا، ولو قالت لزوجها أنت مني طالق لم يكن جوابا، لأن الزوج لو قال لها: أنا منك طالق لم يكن طلاقا، خلافا للشافعية كما سبق[٧١].

القول الثاني: بعدم وقوعه، ولا يجوز للزوج أن يفوض زوجته تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها وبه قال الظاهرية.

قال ابن حزم رحمه الله: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالقا، طلقت نفسها أو لم تطلق، لان الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء[٧٢].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) أن كل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها.

٢) لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للمرأة الحق في أن تطلق نفسها.

فقد جاء في المحلى لابن حزم في معرض كلامه عن تخيير المرأة وتمليكها: "... ولم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري يوجب أن تكون طالقا، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقا، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له، ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال لم يوجبها الله تعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا في غاية البيان[٧٣]".

الترجيح: الراجح -والله أعلم -أن الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوّضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق، وحكم الوكيل الأجنبي حكمها، وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه، ولا يمنعه من

٧١ -انظر بدائع الصنائع :للكاساني (ج٣/ص١١٧)، والفواكه الدواني: للنفراوي (ج٢/ص٤٥).
٧٢ - المحلى: لابن حزم الظاهري (ج١٠/ص٢١٦).
٧٣ - المرجع السابق (ج١٠/ص١٢٤).

ISSN : 2410-1818

استعماله متى شاء، فإذا فوض الزوج زوجته في تطليق نفسها فقالت، طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، وقع طلاقها[٧٤]، ولا ينبغي للإنسان أن يفوض أو يوكل امرأته في طلاق نفسها أبداً، لأنها كما علل المانعون ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة، فكل هذه الأسباب توجب أن يتوقف الإنسان في توكيلها أو تفويضها[٧٥].

المطلب الثاني : إضافة المرأة الطلاق إلى نفسها بلفظ الكناية

كأن تقول المرأة لزوجها: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، فإذا قالت ذلك هل يقع به طلاق أو لا يقع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بوقوع الطلاق فإذا قالت المرأة لزوجها أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام طلقت، وبه قال الحنفية[٧٦] والمالكية[٧٧] والشافعية[٧٨].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) أن الأصل في كل لفظ يصلح للإيقاع من الزوج يصلح جوابا من المرأة، فلو قال لها أمرك بيدك فقالت أنت علي حرام أو أنت مني بائن، أو أنا منك بائن فهو جواب لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسي، أو أبنت نفسي، أو حرمت نفسي[٧٩]، فإن أجابت برد ما جعله لها عمل به، وَتَطْلُقُ منه كما تَطْلُقُ من الزَّوْجِ، فلو قال لها أنت مني بائن، أو أنت علي حرام كان طلاقا، وكذا إذا قالت لزوجها أنت مني بائن، أو أنت علي حرام[٨٠].

٢) أن الكناية التي يكون معناها مشتركا بينهما إذا أضافها إليه وإليها، ونوى بها الطلاق وقع، كأنا منك بائن، وإذا أضافها إليها وحدها دونه، فإنه يصح ويقع،كما إذا قال لها: أنت بائن أنت حرام، وإذا أضافها إليه وحده كأنا بائن، فإنه لا يقع بها شيء، وإذا جعل أمرها بيدها، فإنه لايقع إلا إذا أضافته إلى نفسها،

---

٧٤ -انظر كشاف القناع: للبهوتي (ج٥/ص٢٥٨)، وفقه السنة :للسيد سابق (ج ٢ / ص ٢٨١).
٧٥ -الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين رحمه الله (ج١٣/٣٥) بتصرف.
٧٦ - انظر بدائع الصنائع :للكاساني (ج ٣ / ص ١١٧).
٧٧ - انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:للنفراوي (ج٢/ص٤٥).
٧٨ -انظر البحر الرائق: لابن نجيم الحنفي (ج٣/ص٣٤٣).
٧٩ -انظر بدائع الصنائع (ج٣/ص١١٧) والمبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق الحنبلي (ج٧/ص٢٨١) و البحر الرائق (ج٣/ص٣٤٣) .
٨٠ -انظر الفواكه الدواني (ج٢/ص٤٥).

ISSN : 2410-1818

وأضافته إليه، فيقول: أنا منك بائنة، أنت مني بائن، أنا حرام عليك، أنت حرام علي[٨١].

القول الثاني: بعدم وقوعه، وهو وجه ثانٍ عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية[٨٢].

واستدل الظاهرية بأن ألفاظ الكناية، لا يقع بها الطلاق، ولا يقع الطلاق إلا بأحد الألفاظ الثلاثة (الطلاق، السراح، الفراق)، وما عدا هذه الألفاظ لا يقع بها طلاقا البتة، نوى بها طلاقا أو لم ينو، لا في فتيا ولا في قضاء[٨٣]. وسبب الخلاف في المذهب الحنبلي: أن الإمام أحمد توقف عن القول في هذه المسألة[٨٤].

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم -أن الرجل إذا جعل أمر طلاق زوجته بيدها، فقالت:"أنا منك بائن"، أو " أنا بائن منك"، فقد طلقت إذا نوت ذلك، كونه لفظ كناية يفتقر إلى النية، ويوصف به كل من الزوجين، ويقع به طلقة واحدة على الصحيح[٨٥]، وأما ما احتج به الظاهرية من الآيات التي وردت في ألفاظ الطلاق على أنه ورد الشرع بها لا بغيرها فوجب الاقتصار عليها دون غيرها، فيجاب عليه بأن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق، ولم يعين لفظا معينا، فرد اللفظ إلى ما يتعارف عليه الناس في الطلاق، فأي لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية.

المبحث الثالث : إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة

تمهيد: أن يضيف الرجل الطلاق إلى المرأة، وهذا هو الأصل، كقوله: أنت طالق، زوجتي طالق، امرأتي فلانة، نسائي أو زوجاتي طوالق مني مثلاً، فحينئذٍ أسند الطلاق إلى المرأة، ولا إشكال، والطلاق واقعٌ فيها بواحدةٍ، أو أكثر على حسب اللفظ، لكن إذا أضاف الرجل الطلاق إلى جزء مشاع، أو معين من المرأة هل يقع الطلاق، أو لا يقع ؟

وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: إضافة الطلاق إلى جزء شائع أو معين من المرأة.

---

٨١ - الفقه على المذاهب الأربعة: للجزيري(ج ٤ / ص ٢٥٩).

٨٢ - انظر المغني: لابن قدامه(ج٧/ص٣٠٣)، والمحلى: لابن حزم الظاهري (٢٣٥/١١).

٨٣- المحلى: لابن حزم الظاهري (٢٣٥/١١).

٨٤ - المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٠٣).

٨٥ - انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع:لابن عثيمين (ج ١٣ / ص ٧٧).

ISSN : 2410-1818

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إضافة الطلاق إلى جزء شائع أو معين يعبر به عن جملة البدن.

المسألة الثانية: إضافة الطلاق إلى جزء معين لا يعبر به عن جملة البدن.

المسألة الثالثة: إضافة الطلاق إلى الشعر والسن والظفر وما ينفصل عنها.

المطلب الثاني: إضافة جزء الطلقة إلى زوجاته الأربع أو إحداهن

المسألة الأولى: إضافة الطلاق إلى جزء شائع أو معين يعبر به عن جملة البدن

فإذا أضاف الزوج الطلاق إلى جزء شائع، أو عضو معين من المرأة يعبر به عن جميع البدن، هل يقع الطلاق أو لا يقع ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن أضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن جملة البدن، كالرقبة، والعنق، والروح، والبدن، والجسد، والفرج، والوجه -مثل أن يقول أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك طالق، أو رأسك طالق، أو روحك، أو بدنك، أو جسدك، أو فرجك، أو وجهك - أو أضافه إلى جزءٍ شائعٍ منها، مثل أن يقول نصفك، أو ثلثك طالق، وقع الطلاق، وبه قال الجمهور(٨٦). واستدل الحنفية على أن هذه الأعضاء يعبر بها عن جملة البدن، بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[المجادلة: ٣ -المائدة: ٨٩ -النساء: ٩٢]

٢) وقوله تعالى:﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾[الشعراء:٤].

٣) وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾[القصص٨٨].

٤) وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾[الزمر٤٢].

ومن السنة قوله :"لعن الله الفروج على السروج"(٨٧). ويقال فلان رأس القوم، ويا وجه العرب، وهلك روحه بمعنى نفسه . وجه الاستدلال مما سبق: أن الوجه يذكر و يراد به الذات، فمعنى إلا وجهه أي إلا هو، و من كفل بوجه فلان، يصير كفيلا بنفسه.

٨٦ -انظر بدائع الصنائع :للكاساني(٣ / ١٤٣) والوسيط في المذهب: للغزالي أبو حامد، (ج٥/٣٩٢) و المغني: لابن قدامه (ج ٨ / ٤٢٢) ومختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٢ / ٤١٠) وشرح الأزهار: لابن مفتاح- (٢ / ٤٥٦).

٨٧ - لم أجده في كتب السنة وإنما ذكر في المبسوط: للسرخسي (ج٥ /ص ٢١).

ISSN : 2410-1818

والرقبة تذكر ويراد بها الذات، أو الجملة، فيقال فلان كذا، و كذا رأسا من الرقيق، وكذا و كذا رقبة. و كذا إذا أضاف إلى نفسها فالروح تسمى نفسا. فيثبت أن هذه الأعضاء الرقبة والوجه، والنفس والفروج يعبر بها عن جميع البدن، فكان ذكرها ذكرا للبدن، كأنه قال: أنت طالق[٨٨] .

وأما الجزء الشائع فمحل لسائر التصرفات كالبيع وغيره، فكذا يكون محلا للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة، فإذا أسند الطلاق إلى ما يعبر به عن جملة البدن، أو جزءاً يُعَبَّر به عن الكل غالباً، فإنه يسري الطلاق على الكل، ويكون تعبيره بهذا الجزء كالتعبير بالكل[٨٩].

القول الثاني: لا تطلق المرأة بإضافة الطلاق إلى أحد أجزائها مطلقاً، سواء عبر به عن جملة البدن، أو لم يعبر به، وبه قال الظاهرية والامامية[٩٠].

واستدل الظاهرية على قولهم بأن هذه ألفاظ لم يأت فيها أثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن أحد من التابعين رحمهم الله، وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الأمصار بآرائهم فلا معنى للاشتغال بها[٩١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، من أن الطلاق يقع إذا أضيف إلى جزء من المرأة معيناً كان أو غير معين، مبهماً أو مبيناً، أو ما يعبر به عن جملة البدن، لأن الطلاق يقع على جميعها، والعلة في ذلك واحدة أن الطلاق لا يتبعض في محله، فإذا وقع على جزء سرى إلى الجميع[٩٢].

المسألة الثانية : إضافة الطلاق إلى جزء معين لا يعبر به عن جملة البدن

واختلف في كل جزء معين، لايعبر به عن جميع البدن، كاليد والرجل والأصبع، ونحوها على ثلاثة أقوال:

٨٨- انظر بدائع الصنائع :للكاساني(ج ٣ /ص١٤٣)، والهداية شرح البداية: للمرغياني (ج١/ص٢٣٢).

٨٩ - الهداية شرح البداية (ج١/ص٢٣٢).

٩٠ - انظر المحلى: لابن حزم الظاهري (ج١٠/ص١٨٧) وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي قاسم نجم الدين (٢ / ١٢) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ج٢/ص٦٠).

٩١ - المحلى (ج١٠/ص١٨٧).

٩٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (ج٩٦/١٣) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

القول الأول: إن أضاف الطلاق إلى جزءٍ لا يعبر به عن جملة البدن، كاليد، والرجل والإصبع، والسن والظفر، ونحوه لم يقع الطلاق، وبه قال الحنفية[٩٣].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بتطليق النساء، والنساء جمع المرأة، والمرأة اسم لجميع أجزائها، والأمر بتطليق الجملة، يكون نهيا عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن، لأنه ترك لتطليق جملة البدن، و الأمر بالفعل نهي عن تركه، والمنهي لا يكون مشروعا فلا يصح شرعا.

فلو قال: يدك طالق فقد أضاف الطلاق إلى ما ليس محل الطلاق، فلا يصح كما لو أضاف الطلاق إلى خمارها، و دلالة الوصف أنه أضاف الطلاق إلى يدها، ويدها ليست بمحل للطلاق لوجهين: **أحدهما:** أنها ليست بمحل للنكاح حتى لاتصح إضافة النكاح إليها، فلا تكون محلا للطلاق، لأن الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح. **والثاني:** أن محل الطلاق محل حكم في عرف الفقهاء، وحكم الطلاق زوال قيد النكاح، وقيد النكاح ثبت في جملة البدن لا في اليد وحدها، لأن النكاح أضيف إلى جملة البدن، ولا يتصور القيد الثابت في جملة البدن في اليد وحدها، فكانت الإضافة إلى اليد وحدها، إضافة إلى ما ليس محل الطلاق فلا يصح[٩٤].

١) أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو[٩٥]، كما لو قال شعرك طالق، وهذا لأن محل الطلاق ما يكون محلا للنكاح لأنه عبارة عن رفع قيد النكاح، ولا قيد في اليد والشعر ولهذا لا يصح إضافة النكاح إليه[٩٦].

٢) أنه جزء تبقى الجملة منه بدونه، أو جزء لا يعبر به عن الجملة[٩٧].

٣) القول الثاني: يقع الطلاق بما لا يعبر به عن جميع البدن، وبأي جزء من أجزاء الزوجة الثابتة، سواء كان جزءا شائعا كنصفها، أو سدسها، أو جزءا من ألف جزء منها، أو جزءا معينا كيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو أصبعها[٩٨]،

---

٩٣ - انظر المبسوط للسرخسي - (ج ٦ / ص ١٦١).
٩٤ - انظر المرجع السابق وبدائع الصنائع :للكاساني (ج ٣ / ص ١٤٣).
٩٥ - الهداية شرح البداية: للمرغيناني،(ج١/ص٢٣٢).
٩٦ - الغرة المنيفة: للغزنوي الحنفي،(ج١/ص١٥٧).
٩٧ - المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٦).
٩٨ - المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

لافضلةٍ كريق وعرق، ومني ولبن، ولو قال لمقطوعة يمين، يمينك طالق لم يقع، لفقدان ما يسري منه الطلاق إلى الباقي[٩٩]، ولا إن قال حسنك طالق، أو جمالك، أو لونك، أو نحو ذلك، فلا يقع بذلك شيء منها، إذ ليست من أجزائها، ولأن الصفة تابع لا تقبل الإضافة دون الموصوف[١٠٠]، وبه قال المالكية[١٠١]،و الشافعية[١٠٢]، والحنابلة[١٠٣]، والزيدية[١٠٤].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) بالإجماع، وبالقياس على العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية[١٠٥].

٢) ونظر في القياس بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض، وبأن العتق يقبل التجزأة فصحت إضافته للبعض بخلاف الطلاق.

٣) أنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى، وتبعيضه متعذر، لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فوجب تعميمه[١٠٦].

٤) أنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، فأشبه الجزء الشائع والأعضاء الخمسة(الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج)، فوجب أن يقع به الطلاق[١٠٧].

٥) أنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص، غلب حكم الحظر ،كالأمة بين الشريكين، والمعتق بعضها من بعض، والشاة يذبحها المجوسي والمسلم[١٠٨].

---

٩٩ - السراج الوهاج - (ج ١ / ص ٤١٣).

١٠٠ - انظر الوسيط (ج٥/ص٣٩٣) بتصرف.

١٠١ - انظر شرح مختصر خليل لمحمد الخرشي المالكي (ج٤/ص٥٣) وبداية المجتهد: لابن رشد (٣/ ١٥٣) والتاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله، العبدري (ج ٦/ ٧٩، ٨٠).

١٠٢ - انظر مغني المحتاج: للشربيني (ج٣ /ص٢٨٧) والوسيط في المذهب: للغزالي أبو حامد، (ج٥/ص٣٩٢)، والسراج الوهاج - (ج ١ / ص ٤١٣).

١٠٣ - انظر المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٦)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (ج ٢ / ص ٤١٠)والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (ج ٩ / ص ٣٥١).

١٠٤ - انظر شرح الأزهار :لابن مفتاح (٢ / ٤٥٦) والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى (٧ / ٢١٣).

١٠٥ - انظر شرح البهجة الوردية - (ج ١٥ / ص ٤٢٦).

١٠٦ - مغني المحتاج: للشربيني (ج٣/ص٢٩١).

١٠٧ - بداية المجتهد: لابن رشد(٢/ ٦٠)، والحاوي في فقه الشافعي(ج١٠/ ٢٤٢)، والمغني: لابن قدامه (٣٧٦/٧).

١٠٨- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله، العبدري - (ج ٤ / ص ٦٥).

ISSN : 2410-1818

٦) أنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة، فغلب عليها حكم التحريم[١٠٩].

٧) أن اليد جزء من البدن، فيصح إضافة الطلاق إليها ،كما لو أضاف إلى الجزء الشائع منها، والدليل على أن اليد جزء من البدن، أن البدن عبارة عن جملة أجزاء مركبة، منها اليد، فكانت اليد بعض الجملة المركبة، والإضافة إلى بعض البدن إضافة إلى الكل كما في الجزء الشائع[١١٠].

ونوقش قول زفر: "بأن اليد جزء من البدن" أنه إن سلم ذلك لكنه جزء معين فلم يكن محلا للطلاق، بخلاف الجزء الشائع فإنه غير معين، وهذا لأن الجزء إذا كان شائعا فما من جزء يشار إليه إلا ويحتمل أن يكون هو المضاف إليه الطلاق، فتعذر الاستمتاع بالبدن، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة بخلاف المعين[١١١]. واستدل الشافعي كذلك بأنه لو قال لها طلقتك نصف طلقة، أو نصف يوم، تقع الطلقة الكاملة في العمر كله، فعلم أن بناء أمر الطلاق على النفاذ وشرعه الوقوع، فإذا كان كذلك ينبغي أن لو قال يدك طالق يقع الطلاق كاملا .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله، فإذا طلقها نصف تطليقة كانت طالقا تطليقة كاملة كذلك، وكذا لا يتخصص الطلاق بوقت، فإذا وقع في وقت كان واقعا في جميع الأوقات، بخلاف قوله يدك طالق، فإن اليد غير محل لبعض الطلاق ولا لكله، فلم يعتبر لكونه مضافا إلى غير محله، فصار كما لو قال: ريقك طالق[١١٢].

القول الثالث: لا تطلق المرأة بإضافة الطلاق إلى أحد أجزائها مطلقاً، سواء عبر به عن جملة البدن أو لم يعبر، وأن الطلاق لا يسري مطلقاً، فلا يقع شيء في أي الصور المذكورة ونحوها وبه قال الظاهرية[١١٣] والإمامية[١١٤].

---

١٠٩ - المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٦).

١١٠ - بدائع الصنائع :للكاساني (ج ٣ / ص ١٤٣).

١١١ - المرجع السابق(ج ٣ / ص ٢١٨).

١١٢ -انظر الغرة المنيفة: للغزنوي الحنفي،(ج١/ص١٥٨).

١١٣ -انظر المحلى: لابن حزم الظاهري (ج ١٠/ص١٨٧) وبداية المجتهد: لابن رشد(٢/ ٦٠).

١١٤ - انظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي قاسم نجم الدين(١٢/٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٠).

ISSN : 2410-1818

واستدل الظاهرية على قولهم: بأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ فقط، السراح، وإما الفراق، مثل أن يقول أنت طالق، أو يقول مطلقة، أو قد طلقتك، أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق، أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح، أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق، هذا كله إذا نوى به الطلاق .... وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق ألبتة، والألفاظ التي لم يأت فيها أثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن أحد من التابعين رحمهم الله، وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الأمصار بآرائهم فلا معنى للاشتغال بها[١١٥]. واستدل الإمامية بقوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة٢٣٠]. وجه الدلالة من الآية: أنه إنما طلق شعرها أو يدها أو رجلها، والطلاق لاينطبق إلا على الكل[١١٦].

الترجيح: الذي يظهر– والله أعلم – أن القول الثاني القاضي بوقوع الطلاق فيما إذا أضاف الزوج الطلاق إلى جزء ثابت من المرأة متصل بها، سواء كان مما يعبر به عن جميع البدن، أو لا يعبر به، كرأس وقلب ووجه، وظهرٍ، ويدٍ، و رجل ونحوه، لا جزء ينفصل عنها كشعرها وظفرها وسنها، ولا فضلات كالبول، واللبن، والعرق، والدمع، والمني، ولا إن قال حسنك طالق، أو جمالك، أو لونك، أو نحو ذلك، فلا يقع بذلك شيء منها، إذ ليست من أجزائها، وغير متصلة اتصال خلقة، وكذا لو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع، هو الراجح للأمور التالية:

١) أن إضافة الطلاق إلى الجزء الذي لا يتبعض، كالثلث والربع واليد والأصبع ونحوه، إنما هو إضافة إلى الجميع كالعفو عن القصاص.

٢) بالقياس على العتق فقد ورد فيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ وَكَانَ لِلَّذِى يُعْتِقُ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مَبْلَغَ

١١٥ - انظر المحلى (ج.١/١٨٥ و١٨٦ و ١٨٧).

١١٦ -انظر الخلاف في الفقه: لأبي جعفر بن علي الطوسي (ج٢ ص٢٤٢) مسألة رقم ١٥١.

ISSN : 2410-1818

ثَمَنِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ[١١٧]»، وبجامع أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية[١١٨].

٣) أن الإضافة إلى الجزء الشائع يقتضي ثبوت حكم الطلاق فيه، وأنه شائع في جملة الأجزاء بعذر الاستمتاع بجميع البدن، لما في الاستمتاع به استمتاع بالجزء الحرام، فلم يكن في إبقاء النكاح فائدة، فيزول ضرورة[١١٩].

٤) أنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم فغلب كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد[١٢٠].

٥) أنه محل للنكاح فتصح إضافة النكاح إليه فيكون محلا للطلاق. أ. هـ

المسألة الثالثة: إضافة الطلاق إلى الشعر والسن والظفر وما ينفصل عنها

فإذا أضاف الزوج الطلاق إلى الشعر، أو السن، أو الظفر، أو الريق، أو الدمع، ونحوه من المرأة، هل يقع الطلاق أو لا يقع ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن طلق جزءا ينفصل عنها كشعرها، وظفرها، وسنها، ونحوه، لم تطلق، وبه قال الحنفية والحنابلة[١٢١].

واستدلوا لذلك بالآتي:

١) أن هذه الأعضاء لا يعبر بها عن جملة البدن.

٢) وأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما، فليس هما كالأعضاء الثابتة، ولاينقض مسهما الطهارة.

٣) وأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق فإنه لاخلاف فيهما[١٢٢].

٤) وأن الشعر لاروح فيه ولا ينجس بموت الحيوان، ولاينقض الوضوء مسه فأشبه العرق والريق واللبن[١٢٣].

---

١١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه -كِتَاب المظالم – بَاب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ (ج٢/ص٨٨٥) برقم ٢٣٦٩، ومسلم في صحيحه - كِتَاب الْعِتْقِ - بَاب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ (ج٢/ص١١٤٠) برقم١٥٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له - كتاب العتق - باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق (ج١٠/ص٢٧٧)برقم ٢١١٣٣ .

١١٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين:للنووي (ج ٣ / ١٢٢)، وشرح البهجة الوردية(ج ١٥ / ٤٢٦) .

١١٩ - الهداية شرح البداية: للمرغياني (ج ١ / ص ٢٢٥) والفتاوى الهندية (ج ٨ / ص ١٧٩).

١٢٠ - المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٦)، والعدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي، أبو محمد (ج١/ ٤٠٩).

١٢١ - انظر حاشية ابن عابدين (ج٣/ص٢٥٩)، والمغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٨).

١٢٢ - بدائع الصنائع :للكاساني (ج ٣ / ص ١٤٣)

ISSN : 2410-1818

٥) أن الحمل متصل بها وإنما لم تطلق بطلاقه لأن مآله إلى الانفصال وهذه كذلك، والسن في معناهما لأنها تزول من الصغير ويخلف غيرها وتقلع من الكبير[١٢٤].

القول الثاني: إن كان الجزء مما ينفصل منها في الحياة كالشعر والظفر طلقت، وبه قال المالكية[١٢٥] والشافعية[١٢٦] والزيدية[١٢٧] ونحوه عن الحسن[١٢٨]. واستدلوا لذلك بالآتي:

١) بالإجماع، وبالقياس على العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية .

٢) وأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه.

٣) وأنه جزء يستباح بنكاحها فتطلق به كالإصبع[١٢٩].

٤) ونوقش: بأن الإصبع لا تنفصل في حال السلامة، بخلاف السن فإن مآله إلى الانفصال[١٣٠].

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم - أن القول الأول، والقائل بوقوع الطلاق فيما لايزول كاليد والرجل ونحوهما، وبعدم وقوعه فيما يزول وما ينفصل من أعضائها كالشعر والسن والظفر، هو الراجح، لقوة ووضوح ما استدلوا به، ولا خلاف في أن الزوجة لا تطلق إن أضيف الطلاق إلى الريق، والدمع، والعرق، كونها فضلات تخرج من جسمها فهو كلبنها، والحمل مودع فيها، أي في بطن الأم، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾[الأنعام:٩٨][١٣١]، وكذا مني ولبن، لايقع بهما" في الأصح " لأنهما وإن كان أصلهما دماً، فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول[١٣٢].

١٢٣- المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٦).

١٢٤ - المرجع السابق(ج٧/ص٣٧٨).

١٢٥ - انظر المدونة الكبرى: للإمام مالك (ج٥/ص١٥) والتاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله، العبدري (ج٤/ ص ٦٥) وبداية المجتهد: لابن رشد (٢/ ٦٠).

١٢٦ - انظر مغني المحتاج: للشربيني (ج٣ /ص٢٨٧) والوسيط في المذهب: للغزالي أبو حامد، (ج٥/ص٣٩٢).

١٢٧ - انظر شرح الأزهار: لابن مفتاح (٢ / ٤٥٦).

١٢٨ - انظر بداية المجتهد: لابن رشد (٢/ ٦٠) والمغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٩).

١٢٩ - انظر مغني المحتاج: للشربيني (ج٣/٢٩١) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري (ج٣/ ٢٨٤).

١٣٠ - العدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي، أبو محمد (ج ٢ / ص ٥٦).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: إضافة جزء الطلقة إلى زوجاته الأربع أو إحداهن

فلو أضاف الزوج، جزء الطلقة إلى زوجاته الأربع، أو إحداهن، كأن يقول الزوج للأربع بينكن نصف طلقة، أو للواحدة منهن، أنت طالق، نصف طلقة، أو ربع طلقه، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة، أو لا يقع؟ ؛ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق بإضافته إلى جزء الطلقة، فإذا طلقها نصف تطليقة، أو جزءا منها وإن قل، فإنه يقع بها طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم، إلا داود قال: لا تطلق بذلك. **قال ابن المنذر:** أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك، منهم الشعبي والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد. **قال أبو عبيد:** وهو قول مالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، وذلك لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه، كما لو قال نصفك طالق[١٣٣].

وكذا لو أوقع جزء الطلقة على عدد من زوجاته، فإن الطلقة تسري على البقية، فإن قال لأربع نسوة له، أوقعت بينكن طلقة، طلقت كل واحدة منهن طلقة، وبه قال الحسن، والشافعي، وابن القاسم، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

وإن قال أوقعت بينكن طلقتين، وقع بكل واحدة طلقة، ذكره أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال أبو بكر والقاضي: تطلق كل واحدة طلقتين، ويروى عن أحمد ما يدل عليه، فإنه روى عنه في رجل قال أوقعت[١٣٤].

وحجتهم: أن ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه لأن مبناه على السراية كالعتق[١٣٥] .

١٣١- انظر المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٩)

١٣٢ - مغني المحتاج: للشربيني - (ج ٣ / ص ٢٩١).

١٣٣ - انظر المغني: لابن قدامه (ج٧/ص٣٧٦) و البحر الرائق: لابن نجيم الحنفي (ج٣/ص٢٨٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي(ج١/ص١٥٢) وبداية المجتهد: لابن رشد (ج ٢/ ٦٠) و روضة الطالبين: للنووي (ج٨/ص٨٥)، و الوسيط في المذهب: للغزالي أبو حامد، (ج٥/ص٤١١).

١٣٤ - المغني (ج٧/ص٣٧٧).

١٣٥- انظر الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي أبو محمد، (ج٣/ص و١٨٤)، ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ج٢/ص٢٢٤).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: بعدم الوقوع، وبه قال الظاهرية[١٣٦] والامامية[١٣٧]. **وحجة الظاهرية:** ماسبق ذكره في المسائل السابقة، وإذا تبعض لم يقع [١٣٨]، وحجة الامامية: أنه لم يقصد الطلقة[١٣٩].

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى جزء من الطلقة، وإن قل، وقعت طلقة كاملة هو الراجح، لأن جزء الطلقة كالطلقة، وأن ذكر ما لا يتبعض كجميعه، وأن مبناه على السراية فلا يتبعض كالعتق.

نتائج البحث وتوصياته :

أهم النتائج : من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

١) أن الإضافة كلمة يستعملها الفقهاء ، ويكادون لا يخرجون في ذلك على المعنى اللغوي، فهي بمعنى الإسناد والإمالة و التخصيص.

٢) أن الطلاق في عرف الفقهاء هو: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال أَوِ الْمَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

٣) أن الطلاق للرجل وليس للمرأة، وليس محلاً للطلاق ولا يوصف بأنه طالق أو مطلقٌ لالغة ولاعرفاً، بخلاف المرأة، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه بأن قال: أنا منك طالق، أو أنا طالق، لا يكون طلاقا صريحا بل كناية إذا نواه.

٤) أن الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوّضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق، وحكم الوكيل الأجنبي حكمها، وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه، ولا يمنعه من استعماله متى شاء، فإذا فوض الزوج زوجته في تطليق نفسها فقالت، طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، أو بائن وقع طلاقها.

٥) إذا أضاف الرجل الطلاق إلى الجزء الشائع من المرأة كالرأس، والرقبة، والظهر، أو ما يعبر به عن جملة البدن كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج

---

١٣٦ - انظر المحلى: لابن حزم الظاهري (ج١٠/١٨٥ و١٨٦ و ١٨٧).
١٣٧ - انظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي قاسم نجم الدين (١٢/٢) والمغني: لابن قدامه (ج٣٧٧/٧).
١٣٨ - انظر المحلى: لابن حزم الظاهري (ج١٠/ص١٨٧)، وبداية المجتهد: لابن رشد (ج٢/ ٦٠).
١٣٩ - انظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام(ج٢ / ١٢).

ISSN : 2410-1818

والوجه، وما لا يزول كاليد والرجل ونحوهما، فإنه يقع، بخلاف ما إذا أضافه إلى جزء ينفصل عن المرأة كشعرها وظفرها وسنها، أو فضلات كالبول، واللبن، والعَرق، والدمع، والمني، ولا إن قال حسنك طالق، أو جمالك، أو لونك، أو نحو ذلك، فلا يقع بذلك شيء منها، إذ ليست من أجزائها، وغير متصلة اتصال خلقة، وكذا لو قال لمقطوعة يمين، يمينك طالق لم يقع.

٦) إذا أضاف الزوج جزء الطلقة إلى زوجاته الأربع أو إحداهن كأن يقول الزوج للأربع بينكن نصف طلقة، أو للواحدة منهن أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقه وقعت طلقة كاملة، وأن جزء الطلقة كالطلقة، و ذكر ما لا يتبعض كجميعه.

أهم التوصيات :

١) إقامة دورات توعوية، وبرامج تلفزيونية، خاصة بالأسرة لتوعيتها بأهمية الحفاظ على كيان الأسرة وترابطها وألفتها، وأهمية حقوق الزوج على زوجته، وحقوق المرأة على زوجها.

٢) إقامة دورات "فقهيه "خاصة بالأسرة لتثقيفها في الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق وأحكامه.

٣) التقيد بألفاظ الطلاق الصريح، وعدم تفويض المرأة أو توكيلها في طلاق نفسها، خروجا من الخلاف، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ISSN : 2410-1818

قائمة بأهم المصادر والمراجع :

١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية -بيروت -ط١/ ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا -محمد علي معوض.

٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام /زكريا الأنصاري -دار الكتب العلمية -بيروت -١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ .ط١، - تحقيق : د . محمد محمد تامر .

٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، -دار المعرفة -بيروت، ط: الثانية.

٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى - مكتبة اليمن .

٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت:٥٩٥هـ) بيروت: دار الفكر .

٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي -بيروت -١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر -بيروت -١٣٩٨، الطبعة: الثانية

٨) التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل -لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي نَشر ملتقى أهل الحديث -الطبعة الثانية .

٩) تفتيح القلوب والأبصار للاهتداء إلى اقتطاف أثمار الأزهار ج٣ (مخطوط) لمحمد بن بهران الصعدي، تحقيق الباحث.

١٠) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

١١) الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، اليمامة -بيروت -١٤٠٧ -١٩٨٧، ط٣/تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

ISSN : 2410-1818

١٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩ه) دار إحياء التراث العربي -بيروت -تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٣) حاشية رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت -١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

١٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ ه) - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ط١: تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٦) الخلاف في الفقه للإمام أبي جعفر بن علي الطوسي ط٢/ مطبعة تابان بطهران.

١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦ه) - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

١٨) السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة – بيروت.

١٩) سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت٤٥٨ه) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عطا.

٢٠) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي قاسم نجم الدين محمد بن الحسن– دار القارئ – بيروت –لبنان – الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) – دار ابن الجوزي. – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٢٢) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير – لمحمد ناصر الدين الألباني – بدون ذكر الطبعة .

ISSN : 2410-1818

٢٤) العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة – دار الكتب العلمية– الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

٢٦) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، – مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت – ١٩٨٨، ط٢، تحقيق: محمد الكوثري .

٢٧) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة – لعبد الرحمن الجزيري – دار الحديث – القاهرة– ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) تحقيق: رضا فرحات -مكتبة الثقافة الدينية.

٣٠) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي –بدون الطبعة.

٣١) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، -المكتب الاسلامي – بيروت.

٣٢) الكامل في ضعفاء الرجال – لعبدالله بن عدي أبو أحمد الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥ه) تحقيق يحيى مختار غزاوي – دار الفكر – ١٤٠٩ – ١٩٨٨– بيروت.

٣٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، ط١، تحقيق: كمال الحوت.

٣٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر– بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي.

٣٥) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر – بيروت، ط١ .

٣٦) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى : ٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.

ISSN : 2410-1818

٣٧) المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي: دار المعرفة - بيروت.
٣٨) المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة– بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣٩) مختصر اختلاف العلماء، للجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧ط٢، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
٤٠) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر - بيروت
٤١) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.
٤٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
٤٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.
٤٦) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، لإبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – ط٧/ ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
٤٧) المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح – مكتبة التراث الاسلامي.
٤٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت.
٤٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية.

ISSN : 2410-1818

٥٠) موسوعة الفقه الإسلامي، – صادر عن وزارة الأوقاف المصرية – دار الكتاب المصري – القاهرة.
٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
٥٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري – المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. تحقيق : طاهر الزاوى – محمود الطناحي.
٥٣) الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٥٤) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام – القاهرة – ١٤١٧، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
٥٥) الخرشي على مختصر سيدي خليل: لمحمد الخرشي المالكي -دار الفكر للطباعة – بيروت.